

Distr.: General  
11 June 2014  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الخامسة المستأنفة

فيينا، ١٣-١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	..... ثانياً - خلاصة وافية
٢	..... نيجيريا



## ثانياً - خلاصة وافية

## نيجيريا

## ١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لنيجيريا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقّعت نيجيريا على الاتفاقية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وصدّقت عليها في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وأودعت نيجيريا صكّ تصديقها على الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

ووفقاً للمادة ١٢ (٣) من الدستور، تكون للقوانين التي تجيزها الجمعية الوطنية لتنفيذ المعاهدات نفس رتبة القوانين الأخرى، وتشكّل جزءاً لا يتجزأ من القانون الداخلي. ولم تُدرج الاتفاقية بعد في القانون الداخلي في نيجيريا.

وتشمل التشريعات المنفذة لأحكام الاتفاقية قانون الممارسات الفاسدة والجرائم الأخرى ذات الصلة لعام ٢٠٠٠، وقانون (إنشاء) لجنة الجرائم الاقتصادية والمالية لعام ٢٠٠٤، وقانون (حظر) غسل الأموال لعام ٢٠١١ (بصيغته المعدّلة)، وقانون المكتب والمحكمة المعنيين بمدونات قواعد السلوك لعام ١٩٩١، والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية (المنطوقين في جنوب نيجيريا)، والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية (المنطوقين في شمال نيجيريا)، وقانون الأدلة لعام ٢٠١١، وقانون تسليم المطلوبين لعام ١٩٩٠، وقانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية داخل الكومنولث (سن وإنفاذ) لعام ١٩٩٨.

وتوجد على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات على السواء ثلاثة فروع متميزة للحكومة هي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية. والمحكمة العليا الوطنية هي أعلى محكمة في البلد، وتأتي تحتها مباشرة محكمة الاستئناف، تليها المحكمة العليا الاتحادية والمحاكم العليا في الولايات. وتلي هذه المحاكم محاكم الصلح والمحاكم الشرعية والمحاكم العرفية.

ونيجيريا طرف في اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربتة، وبروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس) لمكافحة الفساد، فضلاً عن فريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا.

وتشمل السلطات المخصصة لمكافحة الفساد اللجنة المستقلة المعنية بالممارسات الفاسدة والجرائم ذات الصلة (اختصاراً: اللجنة المستقلة)، واللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية، والمكتب المعني

بمعدونات قواعد السلوك، والشرطة، وكذلك مدير النيابة العامة، والنائب العام، ووحدة الاستخبارات المالية، والمحاكم، والوكالات المتخصصة الأخرى المعنية بإنفاذ القانون. وما زال اعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد قيد الانتظار، ويرحب المستعرضون باعتمادها من أجل تعزيز تدابير مكافحة الفساد.

## ٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

### ٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

جرّمت نيجيريا الرشو والارتشاء، وذلك أساساً في المواد ٨ إلى ١٠ من قانون اللجنة المستقلة وفي القانون الجنائي. وتتناول المادة ٩ من قانون اللجنة المستقلة رشو الموظفين العموميين وأي أشخاص آخرين، بينما تتناول المادتان ٨ و ١٠ ارتشاء أي أشخاص؛ ويتناول القانون (المادة ٢) الأطراف الثالثة المستفيدة، ومن بينها الأشخاص الاعتباريون. وتنشئ المادة ٥٣ افتراضاً بوجود نية إجرامية.

ويشمل تعريف الموظف العمومي في قانون اللجنة المستقلة الأشخاص المستخدمين أو العاملين بأي صفة في الخدمة العمومية للحكومة الاتحادية أو حكومات الولايات أو الحكومات المحلية أو المؤسسات العمومية، أو الشركات الخصوصية التي تنشئها أي حكومة أو وكالة حكومية، فضلاً عن الموظفين القضائيين، والمسؤولين المعيّنين أو المنتخبين، وأعضاء البرلمان. ويعتبر القضاة وقضاة الصلح موظفين عموميين بموجب قانون اللجنة المستقلة والقانون الجنائي كليهما.

ويمكن تطبيق بعض أحكام المواد ٨ إلى ١٠ و ١٧ و (١) ٤٠٤ و (١) من القانون الجنائي بحيث تتناول الرشوة المتعلقة بالموظفين العموميين الأجانب وغيرهم من الأشخاص الأجانب، مع بعض القيود. وقد ذُكرت قضية أسفرت عن حكم بالبراءة على أساس الحصانة الدبلوماسية.

ولم تجرّم نيجيريا المتاجرة بالنفوذ تجريباً شاملاً ولكن اعتمدت تدابير ذات صلة في المواد ١٧ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من قانون اللجنة المستقلة.

وجرّمت نيجيريا الرشوة في القطاع الخاص تجريباً جزئياً من خلال تطبيق المادة ٨، وإلى حد ما المادتين ٩ و ١٧، من قانون اللجنة المستقلة. ولم تجر أي ملاحظات قضائية بشأن الرشوة في القطاع الخاص.

ولا يوجد تنسيق مركزي للإحصاءات المتعلقة بالملاحقات القضائية والتحقيقات، مما يشمل الأصول المستولى عليها أو المصادرة. وهناك افتقار إلى الإحصاءات الشاملة والبيانات المبوبة عن التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات المتصلة بالفساد وغسل الأموال، بسبب غياب آليات التنسيق الفعالة. ولذلك يصعب تحديد عدد حالات الفساد وغسل الأموال التي تم التحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها.

#### غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

جرّمت نيجيريا غسل الأموال بموجب المادتين ١٧ و ١٨ من قانون اللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية، والمادتين ١٥ و ١٦ من قانون حظر غسل الأموال، والمادة ٢٤ من قانون اللجنة المستقلة، بطريقة تتسق عموماً مع الاتفاقية. وتوجد أيضاً تدابير في قانون جرائم الاحتيال المتعلقة بالرسوم المدفوعة مُقَدِّماً والجرائم الأخرى المتصلة بالاحتيال لعام ٢٠٠٦. وينطبق غسل الأموال على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على السواء، ويمكن استنتاج الدليل على العلم من الملاحظات الوقائية الموضوعية. وقد اعتمدت نيجيريا نهج "جميع الجرائم" بشأن الجرائم الأصلية، مما يشمل جرائم غسل الأموال من جانب أي شخص أو هيئة اعتبارية داخل نيجيريا أو خارجها (المادة ١٥ من قانون حظر غسل الأموال). ولا توجد أي عقبات أمام ممارسة غسل الأموال الذاتي. وقد أُبلغ في الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٣ عن ١٧ إدانة بجرائم غسل الأموال. ويشكّل غسل الأموال المرتبط بالفساد والذي يتورط فيه الموظفون العموميون أساس معظم الحالات المبلغ عنها. والإخفاء متناول في المادة ١٧ من قانون حظر غسل الأموال والمادة ٢٤ من قانون اللجنة المستقلة.

#### الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢)

ترد الأحكام المتعلقة باختلاس الأموال العمومية واستغلالها للمنفعة الذاتية، بما في ذلك السرقة والاستغلال غير النزيه للأموال للمنفعة الذاتية والإخلال الجنائي بالثقة، في القانون الجنائي وقانون العقوبات، في المقام الأول.

وإساءة استغلال الوظائف متناولة أساساً في المادة ١٩ من قانون اللجنة المستقلة وفي المادتين ١٠٤ و ٤٠٤ من القانون الجنائي، على الرغم من أن مصالح الأطراف الثالثة ليست كلها مشمولة. ومن عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٣، حقق المكتب المعني بمعدونات قواعد السلوك في ٣٥٣ حالة من حالات إساءة استغلال المنصب.

وتنشئ المادة ٤٤ (٢) من قانون اللجنة المستقلة افتراضا بالإثراء غير المشروع قابلا للدحض، مع تحويل رئيس اللجنة المستقلة صلاحية الحصول على المعلومات. ويُعتبر عدم الإعلان عن الموجودات جريمة أيضا بموجب قانون المكتب والمحكمة المعنيين بمدونات قواعد السلوك. ومن عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٣، حقق المكتب المعني بمدونات قواعد السلوك في ٨٩ حالة من حالات الإثراء غير المشروع وانتهاك مدونات قواعد السلوك، وأسفر ذلك عن بعض الملاحظات القضائية.

وتتناول التدابير الواردة في القانون الجنائي (المادة ٣٩٠ والفصل ٤٠) السرقة والاحتيال من جانب أمناء وموظفي الشركات والمؤسسات، وتشمل هذه التدابير غالبية حالات الاختلاس في القطاع الخاص.

#### إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

تتناول المادتان ١٢٦ و ١٣٣ من القانون الجنائي التعرض للشهود أو التأثير عليهم بصفة غير مشروعة في الإجراءات القضائية. وتتناول أحكام مختلفة عرقلة المهام الرسمية من جانب الموظفين القضائيين أو الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ولا سيما الأحكام الواردة في القانون الجنائي وقانون حظر غسل الأموال وقانون اللجنة المستقلة وقانون اللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية. وما زالت هناك اعتداءات بدنية وتهديدات وتخويف للمحققين والمدعين العامين ورؤساء الوكالات والقضاة، فضلا عن أفعال الرشوة المبلغ عنها.

#### مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

أرست نيجيريا المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين (مثلا في قانون حظر غسل الأموال وقانون اللجنة المستقلة والقانون الجنائي وقانون التفسير)، وقد أشير إلى حالات ذات صلة، بما في ذلك حالات وُجِّه فيها الاتهام إلى أشخاص طبيعيين وأشخاص اعتباريين على السواء. وشملت الأحكام تصفية كيانات مؤسسات (المادة ١٩ (٢) من قانون حظر غسل الأموال) ومصادرة موجودات. وتُعتبر العقوبات العامة المنصوص عليها في قانون اللجنة المستقلة (المادة ٦٨)، وهي الغرامات التي تصل إلى عشرة آلاف نيرة أو السجن لمدة تصل إلى سنتين أو العقوبتان كلتاهما، منخفضة. وسبق أن اقترح تعديل تشريعي يرمي إلى تعزيز العقوبات على الأشخاص الاعتباريين، لكنه لم يُعتمد.

## المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

جميع أشكال المشاركة ذات الصلة مشمولة في القانون الجنائي وقانون اللجنة المستقلة وقانون اللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية، على الرغم من أنه لم تُذكر أمثلة.

ويُعاقب على الشروع في الجرائم بموجب المادة ٢٦ من قانون اللجنة المستقلة والمادة ١٨ (ب) من قانون حظر غسل الأموال والمادة ٤ من القانون الجنائي. ويشمل ذلك الأعمال التحضيرية التي تساعد على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون اللجنة المستقلة (المادة ٢٦ (١) (ب)).

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

اعتمدت نيجيريا عقوبات تأخذ في الاعتبار عموماً مدى خطورة الجرائم. ويجوز أن يُعاقب على بعض الجرائم بدفع غرامة بدلاً من عقوبة السجن، أو بالإضافة إليها (مثلاً، المادة ١٦ من قانون اللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية والمادة ١٧ من قانون حظر غسل الأموال، وكلاهما بشأن الاحتفاظ بعائدات الجريمة). ويعاقب على بعض التدابير المتعلقة بعرقلة سير العدالة والمنصوص عليها في قانون اللجنة المستقلة بالسجن لمدة سنة واحدة أو أقل. وفي حين ترد بصفة عامة في قانون اللجنة المستقلة أحكام سجن محددة المدة بشأن الجرائم فإن قانون اللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية لا ينص على حد أدنى لأحكام السجن فيما يخص بعض الجرائم. وللمحاكم النيجيرية سلطة تقديرية لفرض العقوبات ضمن الحدين الأدنى والأقصى المنصوص عليهما، ولا توجد مبادئ توجيهية بشأن إصدار الأحكام. وتضع المحاكم مبادئ إصدار الأحكام، ضمن الإطار التشريعي، من خلال السوابق القضائية، مع إيلاء الاعتبار للملابسات، ومدى خطورة الجرم، ومدى انتشاره، والمجرم وسلوكه، ومصالح المجتمع والضحايا.

وتنص المادة ٣٠٨ من الدستور على حصانة شبه مطلقة لفئات معينة من الموظفين العموميين، تحول عملياً دون ملاحقتهم قضائياً واعتقالهم وسجنهم أثناء توليهم مناصبهم، لا سيما الرئيس ونائب الرئيس وحكام الولايات ونواب حكام الولايات. وتنص المادة ٥٢ من قانون اللجنة المستقلة على تعيين مستشار قانوني مستقل لإجراء التحقيقات بشأن الفساد فيما يتعلق بهذه الفئات من الموظفين العموميين، وإن كان هذا الحكم لا يطبق إلا نادراً. ويمكن التحقيق مع الموظفين العموميين المشمولين بالحصانة أثناء توليهم مناصبهم (قضية *Gani Fawehinmi ضد IGP*). بيد أن موافقة النائب العام لازمة لاتخاذ إجراءات في حق الموظفين القضائيين بشأن فساد الموظفين (المادة ٩٨ جيم من القانون الجنائي). والحصانات الوظيفية لموظفي اللجنة المستقلة واللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية وضباط الشرطة منصوص عليها في قانون كل من هذه

الهيئات. وقد شكّل الإطار القانوني عقبات في حالة الحكام القائمين، بسبب ضرورة توجيه اتهام جنائي إلى الحاكم أو عزله من منصبه.

وتحوّل المادتان ١٧٤ و ٢١١ من الدستور (فيما يتعلق بالنواب العامين للولايات) صلاحيات للنائب العام للمقاضاة أو تولي الإجراءات الجنائية أو وقفها، وتوعزان له بممارسة هذه السلطة التقديرية بحكمة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمصلحة العامة ومصلحة العدالة والحاجة إلى منع إساءة استغلال الإجراءات القانونية (قضية الدولة ضد *Ilori*). ولا يخضع النائب العام لمراقبة في ممارسة سلطاته الدستورية، باستثناء الرأي العام وإمكانية العزل. وتقوم اللجنة المستقلة واللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية بمعالجة القضايا دون الرجوع إلى النائب العام، بموجب القانون المنشئ لكل من اللجنتين. وتتفاوض الوكالات مباشرة على صفقات الاعتراف مقابل تخفيف العقوبة، رهنا بمستويات متفاوتة من التدقيق القضائي. كما أنّ المادة ١٤ (٢) من قانون لجنة الجرائم المالية والاقتصادية تجيز للجنة تسوية التهم دون إصدار إدانة، على أساس أن يدفع المدعى عليه تعويضاً، مع مراعاة عوامل مثل رد الموجودات، ومستوى المشاركة في الجريمة، والمصلحة العامة، وحجم الجريمة، والتعاون. وسيوفر مشروع قانون إقامة العدالة رقابة أكبر على صفقات الاعتراف مقابل تخفيف العقوبة وعلى التسويات التي تتم خارج المحاكم.

وقد وضعت نيجيريا شروطاً للإفراج إلى حين المحاكمة تهدف إلى ضمان حضور المدعى عليهم (المواد ١١٨-١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية؛ قضية *Bamaiyi* ضد الدولة).

والإفراج المشروط ليس جزءاً من الفقه الجنائي النيجيري. غير أنّ الدستور يمنح الرئيس صلاحية استخدام الرأفة (المادة ١٧٥ (١) (أ)).

ويجوز بموجب قواعد الخدمة العمومية فرض حظر على الموظفين العموميين المتهمين وإيقافهم من العمل وتغيير أماكن عملهم وعزلهم في "القضايا الخطيرة"، بما فيها الرشوة والفساد والاختلاس واستغلال الأموال العمومية للمنفعة الذاتية. وقد ذُكرت حالات ذات صلة.

وينص الدستور على إسقاط الأهلية عن المدانين ومن يتبين أنهم خالفوا مدونة قواعد السلوك من مناصب الرئيس ونائب الرئيس وحكام الولايات والجمعية الوطنية. ويعاقب على مخالفات قانون المكتب والمحكمة المعنيين بمدونات قواعد السلوك بإسقاط الأهلية لتولي المناصب العمومية لمدة تصل إلى عشر سنوات.

وتنص الأوامر المستديرة لدائرة السجون النيجيرية على سياسة عامة ترمي إلى إعادة التأهيل (المادة ١٠٣). وإعادة إدماج السجناء متناولة على نحو أشمل في مشروع قانون إقامة العدالة الجنائية.

وهناك أحكام محدودة تحمي المبلغين والمعلومات. ويمكن أن تمارس سلطة الادعاء العام التقديرية لمراعاة تعاون المتهمين، بما في ذلك عن طريق المساومة القضائية، ويمكن أن يُعتبر التعاون عاملاً محققاً في إصدار الأحكام.

#### حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

لم تعتمد نيجيريا تدابير لحماية الشهود والخبراء والضحايا، بما في ذلك حمايتهم الجسدية وقواعد الإثبات ذات الصلة، ولم تبرم اتفاقات مع دول أخرى بشأن نقلهم. وهناك مشروع قانون لحماية الشهود لعام ٢٠١٢ قيد النظر أمام الجمعية الوطنية سيعالج هذه المسائل.

ولم تضع نيجيريا تدابير لحماية المبلغين عن المخالفات، وإن كانت بعض الأحكام ذات الصلة ترد في مشروع قانون حماية الشهود.

#### التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

ينص القانون النيجيري على مصادرة الممتلكات التي تمثل عائدات وأدوات للأفعال غير المشروعة أو ممتلكات ذات قيمة مناظرة. وليست الإدانة لازمة في هذا الصدد. بموجب قانون اللجنة المستقلة (المادتان ٤٧ و ٤٨). وينطبق القانون أيضا على الموجودات أو الممتلكات المحازة في بلدان أجنبية، المتحصل عليها من خلال نشاط إجرامي. والأدوات المعتزم استخدامها في ارتكاب الجرائم مشمولة بقانون اللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية (المادة ٢٥)، ولكن ليست مشمولة بقانون اللجنة المستقلة. وتوجد أحكام بشأن تحديد عائدات الجريمة وأدواتها وتعقبها وتجميدها وحجزها (المواد ٣٦-٤١ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٩-٥٠ من قانون اللجنة المستقلة، والمواد ٦ (د) و ٢٦ و ٣٤ من قانون اللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية). وقد اعتمدت نيجيريا تدابير تقضي بأن يثبت الجاني المصدر المشروع للعائدات المزعومة.

ويخول قانون اللجنة المستقلة سلطة تقديرية واسعة لموظف اللجنة لوضع الممتلكات المصادرة تحت حراسة الشخص الذي يحدده أو السلطة التي يحددها وفي المكان الذي يحدده، في حين يتناول قانون اللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية التصرف في الممتلكات المحتجزة ولكن لا يتناول إدارتها. وسينظم مشروع قانون عائدات الجريمة المنتظر إدارة الموجودات تنظيماً أشمل. وبينما يضع التشريع النيجيري بشأن المصادرة مصالح الأطراف الثالثة في الاعتبار، فهو لا يحدد الطرائق المتعلقة بالتجميد مع مراعاة حقوق الغير الذين قد تكون لديهم شكاوى. وقد قدمت أمثلة لقضايا وإحصاءات بشأن الموجودات المصادرة.



وتحصل اللجنة المستقلة واللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية على السجلات المالية بإصدار أوامر بموجب قانونيهما التمكينيين. ويبدو أنه لا توجد قيود قانونية تتعلق بالسرية المصرفية.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

لا تسقط القضايا الجنائية والقضايا المتعلقة بالفساد بالتقادم بموجب القانون في نيجيريا. وتُقبل الأدلة على الإدانات الأجنبية السابقة (المادتان ٢٤٨ و ٢٤٩ من قانون الأدلة).

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تستند الولاية القضائية إلى مبدأ الإقليمية، المنظم في المادة ١٢ (٢) من القانون الجنائي؛ والمادتين ٦٦ (١) و ٦١ (٣) من قانون اللجنة المستقلة؛ والمادة ١٩ من قانون اللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية؛ والمادتين ١٥ (٢) و ٢٠ من قانون حظر غسل الأموال، وبمقتضى المبادئ العامة للقانون الأنغلو سكسوني.

وينطبق قانون اللجنة المستقلة فيما يتعلق بمواطني نيجيريا والأشخاص المقيمين إقامة دائمة، ويسري مفعوله خارج نيجيريا وداخلها، وعندما يرتكب أي مواطن أو شخص مقيم إقامة دائمة جريمة خارج نيجيريا (المادة ٦٦).

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

يجوز بموجب مبادئ القانون الأنغلو سكسوني إلغاء العقود القائمة على الفساد أو إبطالها. وقد وضعت نيجيريا تدابير تناول تعويض الأشخاص الذين أصيبوا بأضرار أو الكيانات التي أصيبت بأضرار، غير أن أحكاما ذات صلة ترد في مشروع قانون إقامة العدالة الجنائية.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

تنص المادة ٣ من قانون اللجنة المستقلة على استقلال اللجنة وضمان البقاء في المنصب لرئيس اللجنة وأعضائها (مثلا، المادتان ٣ (١٠) و (١٤)). ويعيّن رئيس الدولة رئيسَ اللجنة وأعضاءها، رهنا بإقرار مجلس الشيوخ للتعين (المادة ٣ (٦))، ويتولى رئيس الدولة، مدعوماً بأغلبية الثلثين من أعضاء مجلس الشيوخ، العزل لسوء السلوك أو العجز عن أداء مهام المنصب (المادة ٣ (٨)). واللجنة المستقلة مسؤولة أمام السلطتين التنفيذية والتشريعية في المسائل المالية ولكنها مستقلة في الاضطلاع بواجباتها.

وتنص المادة ١٥٣ من الدستور على إنشاء المكتب المعني بمدونات قواعد السلوك، المناطة به صلاحيات إنفاذ القانون التي تمارس من خلال المحكمة المعنية بمدونات قواعد السلوك، وهي محكمة خاصة أنشئت لإنفاذ قانون المكتب والمحكمة المعنيين بمدونات قواعد السلوك. ويتمتع رئيس ومفوضو المكتب المعني بمدونات قواعد السلوك بضمان البقاء في المنصب بموجب المادة ١٥٧ (٢) من الدستور.

ولا ينص القانونان التمكينيان الخاصان بهيئتين أخريين معنيتين بمكافحة الفساد، أي اللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية ومكتب المشتريات العمومية، على مثل هذا الاستقلال وضمان البقاء في المنصب. وكانت هناك مقترحات لتعديل قانون اللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية لتحسين ضمان بقاء رئيسها في المنصب.

وترد الأحكام القانونية المتصلة بوحدة الاستخبارات المالية النيجيرية، وهي وحدة إدارية خاصة بالاستخبارات المالية تابعة للجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية، في المادة ١ (٢) من قانون اللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية وفي قرار مجلسها المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. ولم يتم إرساء الاستقلال الكامل لهذه الوحدة.

وتحصل اللجنة المستقلة واللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية والمكتب المعني بمدونات قواعد السلوك وسائر وكالات مكافحة الفساد على اعتمادات منتظمة لميزانياتها من الجمعية الوطنية تتيح لها توفير تدريب متخصص لموظفيها.

وتقوم الشرطة بالدور التقليدي المتمثل في التحقيق في جميع أشكال الجرائم، بما في ذلك الفساد وغسل الأموال، بموجب قانون الشرطة. وفي حين يُترك التحقيق في هذه الجرائم في الممارسة العملية للوكالات المتخصصة، مثل اللجنة المستقلة واللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية، لا يوجد قانون يمنع الشرطة من التحقيق في جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية، وتنص المادة ٦٩ من قانون اللجنة المستقلة على ذلك على وجه التحديد.

واللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية هي وكالة التنسيق المركزية للتحقيق في غسل الأموال. إلا أن لدى قوة الشرطة النيجيرية والوكالة الوطنية لإنفاذ قانون المخدرات صلاحيات بدرجة أقل للتحقيق في غسل الأموال. وقد أنشأت نيجيريا وحدة المراقبة الخاصة المعنية بمكافحة غسل الأموال، المكلفة بالإشراف على مؤسسات غير مالية معيّنة محددة بموجب قانون حظر غسل الأموال.

وينشئ الإطار المؤسسي الوارد أعلاه خطراً حقيقياً جداً للتداخل وازدواجية الجهود في غياب آليات للتعاون المنسق.

ويلزم تعزيز الموارد البشرية والمادية لجميع وكالات إنفاذ القانون وتعزيز فرص التدريب، وخصوصا الموارد وفرص التدريب اللازمة لمعالجة القضايا الكبيرة والمعقدة.

وقد اتخذت نيجيريا تدابير لتعزيز التنسيق فيما بين الوكالات، شملت إنشاء فريق المهام المشترك بين الوكالات، والتنسيق من خلال اجتماعات رؤساء الوكالات، والتدريب المشترك بين الوكالات، والتآزر في التنفيذ.

والموظفون العموميون وأفراد الجمهور ملزمون بإبلاغ اللجنة المستقلة والشرطة عن الحوادث المتصلة بالفساد. وهناك أيضا أحكام محدودة بشأن اللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية.

أما التعاون مع القطاع الخاص فيتم أساسا من خلال الرقابة والتوعية من جانب وحدة الاستخبارات المالية النيجيرية واللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية ووحدة المراقبة الخاصة المعنية بمكافحة غسل الأموال والوكالات التنظيمية الأخرى. وقد أُجريت عمليات مراجعة وتقييمات لمخاطر الفساد في قطاعات مستهدفة.

## ٢-٢ - التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- عدم وجود فترة تقادم لقضايا الفساد.
- صدور توجيه للقضاة من رئيس قضاة المحكمة العليا في أبوجا في شباط/فبراير ٢٠١٤ بشأن الممارسة، يهدف إلى إرساء نظام لإدارة القضايا يساهم في القضاء على التأخير في الفصل في قضايا الفساد.

## ٢-٣ - التحدّيات التي تواجه التنفيذ

- تشجّع نيجيريا على اتخاذ تدابير لتعزيز نظمها الخاصة بجمع البيانات وعلى تنسيق تجميع البيانات وتوافرها في كل المؤسسات.
- ينبغي اعتماد حكم واضح يتناول رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، والنظر في النص على أحكام بشأن الارتشاء.
- ينبغي النظر في التجريم الشامل للمتاخرة بالنفوذ.
- ينبغي النظر في اعتماد حكم في قانون العقوبات بشأن إساءة استغلال الوظائف، وضمان تناول جميع المنافع التي تعود على الأطراف الثالثة.
- ينبغي النظر في التجريم الشامل للرشوة بين الجهات الفاعلة في القطاع الخاص.

- ينبغي اتخاذ تدابير لتعزيز تنفيذ الأحكام المتعلقة بعرقلة سير العدالة.
- ينبغي ضمان خضوع الأشخاص الاعتباريين لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة.
- ينبغي إعادة النظر في نطاق الأشخاص المشمولين بالحصانة من الملاحقة الجنائية، لضمان توازن مناسب بين هذه الحصانات وإمكانية التحقيق الفعال والملاحقة القضائية الفعالة لهؤلاء الأشخاص.
- ينبغي اتخاذ تدابير لتعزيز إجراءات رفع الحصانات، في الحالات المناسبة (بما يشمل معالجة شرط الحصول على موافقة النائب العام لمقاضاة الموظفين القضائيين بموجب القانون الجنائي)، بغية ضمان محاسبة هؤلاء الأشخاص على الجرائم المتصلة بالفساد.
- بالنظر إلى صلاحيات النائب العام الواسعة بشأن الملاحقات القضائية الجنائية، ينبغي ضمان أن تمارس هذه الصلاحيات وفقا لمضمون الفقرة ٣ من المادة ٣٠.
- ينبغي ضمان ما يكفي من الشفافية وإمكانية التنبؤ والتناسب في عقد صفقات الاعتراف مقابل تخفيف العقوبة والتسويات التي تتم خارج المحكمة، لا سيما على مستوى الوكالات، وفقا للمبادئ التوجيهية القائمة. وسيوفر مشروع قانون إقامة العدالة الجنائية رقابة أكبر على صفقات الاعتراف مقابل تخفيف العقوبة.
- تشجّع نيجيريا على مواصلة الجهود الرامية إلى معالجة إعادة تأهيل السجناء.
- ينبغي اتخاذ تدابير لضمان أن تكون الأدوات المعتزم استخدامها في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون اللجنة المستقلة خاضعة بنفس القدر للمصادرة والتعقب والتجميد والحجز بصفة جنائية.
- ينبغي تعزيز إدارة الممتلكات المحمّدة أو المحتجزة أو المصادرة، بما في ذلك النظر في إنشاء مكتب مركزي أو دائرة مركزية لإدارة هذه الموجودات. ويشجّع المستعرضون على سرعة اعتماد مشروع قانون عائدات الجريمة.
- ينبغي توضيح الطرائق المتعلقة بتجميد الموجودات (خلافًا لمصادرتها)، مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة ومصالحها.
- ينبغي أن توضع، على سبيل الأولوية، التدابير اللازمة لحماية الشهود والخبراء والضحايا (فضلا عن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون)، بما في ذلك حمايتهم الجسدية وقواعد الإثبات ذات الصلة، وفقا للمادة ٣٢، والنظر في عقد اتفاقات

- مع الدول الأخرى بشأن تغيير أماكن الإقامة. ويرحّب المستعرضون بسرعة اعتماد مشروع قانون حماية الشهود لعام ٢٠١٢.
- ينبغي النظر في وضع تدابير الحماية ذات الصلة للمبلّغين وفقا للمادة ٣٣، بما في ذلك بتوضيح تدابير الحماية في التشريع المنتظر، وتخصيص الموارد اللازمة للتنفيذ.
  - ينبغي تعزيز التدابير الرامية إلى معالجة عواقب الفساد، بما في ذلك من خلال تعديل القوانين التمكينية للوكالات الرئيسية المختصة بمكافحة الفساد وإدراج بنود بشأن مكافحة الفساد في الوثائق التعاقدية ووثائق الامتيازات.
  - ينبغي اتخاذ تدابير تتناول تعويض الأشخاص الذين عانوا من أضرار أو الكيانات التي عانت من أضرار.
  - ينبغي تعزيز الموارد المتاحة، في حدود الإمكانيات الموجودة، للمؤسسات المتخصصة المعنية بمكافحة الفساد، لكي تقوم بمهامها بفعالية وفقا للمادة ٣٦، بما يشمل الموارد البشرية والمادية وتنمية المهارات المتخصصة. ويرحّب المستعرضون بإجراء تقييم شامل لاحتياجات جميع وكالات مكافحة الفساد.
  - ينبغي تعزيز استقلال اللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية، وذلك بتعديل قانونها بحيث ينص على ضمانات أكبر لبقاء رئيس اللجنة في منصبه.
  - ينبغي تعزيز استقلال وحدة الاستخبارات المالية وعملياتها، بما في ذلك الجمع المنتظم للإحصاءات المتعلقة بتقارير المعاملات المشبوهة أو تقارير المعاملات النقدية التي يتم جمعها وتحليلها وتوافر تلك الإحصاءات، وكذلك بالقضايا المحالة لإجراء المزيد من التحقيق أو الملاحقة القضائية بشأنها.
  - وبصفة أكثر تحديداً، ينبغي تنظيم تعاون المشاركين في الجرائم وحصانتهم، بما في ذلك إمكانية تخفيف العقوبة، ضمن المبادئ القائمة بشأن إصدار الأحكام، وفقا للمادة ٣٧.
  - ينبغي مواصلة تعزيز التعاون فيما بين المؤسسات على جميع المستويات وتعزيز آليات التعاون المنسّق، من أجل الحد من التداخل والازدواجية في الجهود.
  - تشجّع نيجيريا على مواصلة تعاونها مع القطاع الخاص، بما في ذلك إذكاء الوعي وتعزيز تدابير منع الفساد.

- ينبغي النظر في اتخاذ تدابير لمعالجة أحكام الولاية القضائية الواردة في المادتين ٤٢ (٢) و٤٢ (٤) معالجة أكثر وضوحا.

## ٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- أشارت نيجيريا إلى أنَّها ستحتاج إلى مجموعة من أشكال المساعدة التقنية. وفيما يتعلق بالتحريم وإنفاذ القانون، تشمل هذه المساعدة في المقام الأول توفير ملخصات الممارسات الجيدة، وتقديم المشورة القانونية، وتقديم المساعدة في الموقع، ووضع خطط العمل التنفيذية.
- وقد أحاط المستعرضون علما بطلب من نيجيريا لإجراء تقييم للاحتياجات من المساعدة التقنية لجميع مؤسسات مكافحة الفساد، بناء على توصيات الاستعراض، وشجعوا على التكامل في هذا الصدد مع الجهود الجارية التي تبذلها السلطات الوطنية والشركاء الإنمائيون من أجل تحديد مجالات الأولوية للتعاون التقني فيما يتعلق بتنفيذ الفصول قيد الاستعراض.

## ٣ - الفصل الرابع: التعاون الدولي

### ٣-١ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

#### تسليم المجرمين (المادة ٤٤)

الوحدة المختصة بالتعاون الدولي في السلطة المركزية (بشأن تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية كليهما) في نيجيريا هي النائب العام ووزير العدل.

ويخضع تسليم المطلوبين لقانون تسليم المطلوبين، الذي ينطبق على جميع بلدان الكومنولث. وفي كل الحالات الأخرى، يخضع تسليم المطلوبين لوجود معاهدات بشأنه. ونيجيريا طرف في ثلاث معاهدات لتسليم المطلوبين (مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وجنوب أفريقيا)، ويمكنها أن تطبّق المعاهدات المتعددة الأطراف، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الإيكواس بشأن تسليم المطلوبين، حتى إذا لم تكن هذه المعاهدات مدرجة تماما في التشريعات المحلية. ونيجيريا ملتزمة أيضا بخطة الكومنولث (خطة لندن) لتسليم المطلوبين. وتتفاوض نيجيريا حاليا بشأن إبرام معاهدات مع ثلاثة بلدان لا توجد معها ترتيبات لتسليم المطلوبين. وكانت هناك قيد النظر في وقت الاستعراض طلبات مستندة إلى المعاهدات المتعددة الأطراف، بما في ذلك الاتفاقية.

ويخضع تسليم المطلوبين لشرط التجريم المزدوج، وهذا التسليم محدود من حيث أنه لم يتم تجريم جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

والحد الأدنى البالغ سنتين لمدة عقوبة السجن اللازم لتكون الجريمة قابلة لتسليم المطلوبين يشمل معظم الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ولكن ليس كلها، ويخضع لأحكام المعاهدات القائمة. وتضع هذه المعاهدات حداً أدنى قدره سنة واحدة أو تتبع نهج القائمة، وبذلك تستبعد جرائم معينة منصوص عليها في الاتفاقية.

وتستطيع نيجيريا أن تعتبر الاتفاقية الأساس القانوني لتسليم المطلوبين، على الرغم من أنه لم تكن هناك تجربة في تطبيقها في هذا الصدد.

وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ورد ١٩ طلباً لتسليم مطلوبين (منها ٦ طلبات متصلة بالفساد وغسل الأموال) واكتملت معالجة ٧ من هذه الطلبات. ويفاد بأن نيجيريا رفضت حتى الآن طلباً واحداً فقط، لم يكن متعلقاً بالفساد. وقد أوضح أن اكتمال معالجة حالات تسليم المطلوبين عموماً يستغرق ستة أشهر إلى سنة واحدة.

والجرائم السياسية معفاة من تسليم المطلوبين، بموجب قانون تسليم المطلوبين (المادة ٣) والمعاهدتين المعقودتين مع الولايات المتحدة وجنوب أفريقيا. وتشكل جنسية الشخص المطلوب تسليمه سبباً يسمح بالرفض ما لم ينص اتفاق تسليم المطلوبين على خلاف ذلك (المادة ٦ ج) من قانون تسليم المطلوبين). ولا يتناول القانون الالتزام "بالتسليم أو المحاكمة". وسبق أن رفضت نيجيريا تسليم أحد رعاياها.

ولم يتم الاستظهار حتى الآن بمسألتي المعاملة العادلة أو الغرض التمييزي.

ولا ينص قانون تسليم المطلوبين أو المبادئ التوجيهية النيجيرية بشأن تسليم المطلوبين (١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) على واجب التشاور مع الدول طالبة قبل رفض التسليم.

نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المادتان ٤٥ و ٤٧)

ذكرت نيجيريا أنها أبرمت اتفاقاً واحداً بشأن نقل السجناء (٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤). وقد أشير إلى مثالين لقضايا نقل السجناء.

ولا يوجد أي قانون أو ممارسة بشأن نقل الإجراءات الجنائية.

## المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

ليس لدى نيجيريا تشريع شامل بشأن التعاون الدولي. ويوفر قانون المساعدة القانونية المتبادلة الأساس القانوني لتبادل المساعدة القانونية مع دول الكومنولث. وبالنسبة للدول غير الأعضاء في الكومنولث والدول الخارجة عن منطقة الإيكواس (التي ينطبق عليها بروتوكول الإيكواس بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، الذي نيجيريا طرف فيه)، يُشترط وجود معاهدة. وإضافة إلى ذلك، توافق نيجيريا على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على أساس المعاملة بالمثل، حتى في الظروف التي لا توجد فيها معاهدات، وإن كان معظم الطلبات يرد من بلدان توجد معها معاهدات. وقد اعتمدت نيجيريا ثلاث معاهدات ثنائية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة (مع المملكة المتحدة والولايات المتحدة وجنوب أفريقيا)، وهي ملتزمة بخطة الكومنولث (خطة هراري) بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. ويجري إعداد مشروع قانون للمساعدة القانونية المتبادلة لعام ٢٠١٣.

وتخضع المساعدة القانونية المتبادلة لشرط التجريم المزدوج، مما يشمل التدابير غير القسرية (باستثناء تبادل المساعدة القانونية بموجب شروط المعاملة بالمثل)، وهي محدودة من حيث أنه لم يتم تجريم كل الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية. ويجوز التخلي، بسبب المعاملة بالمثل، عن شرط ازدواجية التجريم، بناء على السلطة التقديرية للنائب العام، على الرغم من أنه لم تقدم أمثلة على قضايا في هذا الصدد.

وقد تلقت نيجيريا ٣٠ طلباً للمساعدة القانونية المتبادلة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كانت ١٢ منها متصلة بالفساد وغسل الأموال. ولم تتوفر بيانات عن عام ٢٠١٣. وتمت حتى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣ معالجة ٤ من الطلبات التي وردت منذ عام ٢٠١٢. ويفاد بأن نيجيريا لم ترفض رسمياً حتى الآن أي طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة، وقد نفذت طلبات على أساس المعاهدات المتعددة الأطراف.

وتعترف نيجيريا بأسباب للرفض متوافقة مع الاتفاقية.

ووفقاً للمبادئ التوجيهية النيجيرية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة (١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، يجوز الاتصال المباشر بين السلطات المركزية دون اللجوء إلى القنوات الدبلوماسية. وتقوم الوحدة المختصة في السلطة المركزية بتحليل الطلبات وإحالتها إلى السلطات النيجيرية المختصة لتنفيذها. وتوجد إجراءات لتوثيق المعلومات وإعادتها.

ولا تنص المبادئ التوجيهية للمساعدة القانونية المتبادلة على أطر زمنية محددة، كما لا توجد إجراءات منصوص عليها للمتابعة الدورية.



وتعتمد نيجيريا على تعاونها من خلال قنوات الإنترنت ووحدة الاستخبارات المالية (انظر أدناه) للحصول على المساعدة الإدارية. وتوجد أحكام بشأن السرية، ويتم التقييد بهذه الأحكام باستثناء الحالات التي ينص القانون الداخلي على استثنائها. ولا تشكل السرية المصرفية سبباً للرفض، وقد قُدمت سجلات مصرفية عند الطلب. وهناك نص يحد من استخدام المعلومات التي ترد من خلال المساعدة القانونية المتبادلة.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة  
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

تتعاون سلطات إنفاذ القانون النيجيرية من خلال الشبكات الإقليمية والدولية، وعلى أساس كل حالة على حدة فيما يتعلق بمسائل محددة. ويتم تبادل المعلومات المتصلة بالقضايا في إطار الصلاحيات العامة المتصلة بالكشف عن جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية والمالية والتحقيق فيها، بشرط أن لا يكون هذا التبادل محظوراً بموجب القانون وأن لا ينتهك حق المدعى عليه.

وقد وقّعت نيجيريا على اتفاقات ومذكرات تفاهم مع منظمات أخرى معنية بإنفاذ القانون، بما في ذلك عن طريق وحدة الاستخبارات المالية النيجيرية، على الرغم من أن هذا ليس شرطاً مسبقاً للتعاون على إنفاذ القانون. ويتم التعاون بتبادل المعلومات الاستخباراتية من خلال القنوات الرسمية وغير الرسمية، مع استخدام مبدأ المعاملة بالمثل في حال عدم وجود معاهدة. وتستطيع نيجيريا أن تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أساساً للتعاون على إنفاذ القانون، وقد قُدم مثال لقضية في هذا الصدد.

وتعاونت نيجيريا مع سلطات أجنبية مختصة في التحقيقات والملاحقات القضائية المتصلة بقضايا الفساد، بما في ذلك عن طريق الإنترنت ومجموعة إيغمونت. ونيجيريا عضو في فريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا.

ويتم تبادل الموظفين استناداً إلى مذكرات تفاهم أو إلى ترتيبات ثنائية مباشرة. وتنظم برامج تدريبية مشتركة مع الإنترنت وغيرها من المنظمات الدولية.

وتشارك نيجيريا في التحقيقات المشتركة وتنفذ أساليب التحري الخاصة على أساس كل حالة على حدة، استناداً إلى الاتفاقات القائمة والمعاملة بالمثل. وتم تقديم أمثلة على ذلك.

### ٣-٢ - التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- لم ترفض نيجيريا أي طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك في المسائل المتصلة بالفساد.
- إنشاء وتشغيل أكاديمية التدريب التابعة للجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية بصفة مركز تعلم للوكالات الأخرى في منطقة غرب أفريقيا.

### ٣-٣ - التحديات التي تواجه التنفيذ

من شأن الخطوات التالية أن تزيد من تعزيز التدابير القائمة لمكافحة الفساد:

- الرصد الدقيق للإطار القانوني لتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، لا سيما عدد المعاهدات ومدى تطبيقها، لضمان استمرار وجود أساس قانوني كاف لتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، وذلك أيضا مع البلدان غير الأعضاء في الكومنولث. ويرحب المستعرضون بسرعة اعتماد مشروع قانون المساعدة القانونية المتبادلة.
- إعادة النظر في قانون ومعاهدات تسليم المطلوبين لضمان أن تكون جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية خاضعة لتسليم المطلوبين، بما في ذلك بسبب فترة السجن التي يعاقب بها على تلك الجرائم.
- تقديم الإخطار المطلوب بموجب الفقرة ٦ من المادة ٤٤.
- تشجيع نيجيريا على تعجيل إجراءات تسليم المطلوبين وتبسيط متطلبات الإثبات وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٤٤.
- معالجة الالتزام "بالتسليم أو المحاكمة".
- النص على إجراء مشاورات قبل رفض التسليم، وقبل تأجيل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة أو رفض تقديمها.
- توخي زيادة اليقين القانوني، النص على جواز الموافقة على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في غياب ازدواجية التجريم، بسبب المعاملة بالمثل.
- ضمان معالجة عنصر المساعدة القانونية المتبادلة المنطوية على تدابير غير قسرية.

- إبلاغ الأمم المتحدة بالسلطة المركزية المختصة واللغة المطلوبة فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.
- اعتماد تدابير وفقا للفقرة ١٧ من المادة ٤٦ لتوفير المزيد من اليقين القانوني.
- النظر في اتخاذ تدابير للسماح بإمكانية التداول عن طريق الفيديو أو عقد جلسات الاستماع بحضور سلطة قضائية أجنبية.
- مراقبة تطبيق أحكام السرية لضمان استمرار كفاءة السرية من حيث القانون والممارسة.
- النظر في معالجة تأجيل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بسبب وجود مسائل جنائية جارية.
- النظر في زيادة وضوح تحديد المسائل المتصلة بالنقل المؤقت للأشخاص (المادة ٤٦ ((٢٧)).
- قد يكون من المستصوب وضع دليل أكثر تفصيلا لإجراءات السلطة المركزية، يضع أطراً زمنية محددة لتنفيذ المساعدة القانونية المتبادلة وإجراءات محددة للمتابعة الدورية.
- تشجّع نيجيريا على ضمان أن تكون مبادئها التوجيهية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين متاحة على الإنترنت.
- النظر في وضع تدابير بشأن نقل الإجراءات الجنائية.
- النظر في توضيح الأساس القانوني لمقبولية الأدلة المستمدة من أساليب التحري الخاصة.

### ٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- أشارت نيجيريا إلى أنها ستحتاج إلى المساعدة التقنية، بما في ذلك بناء القدرات وتوفير أمثلة الممارسات الجيدة، فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة ونقل السجناء والإجراءات الجنائية والتحقيقات المشتركة وأساليب التحري الخاصة، وإلى تعزيز التعاون على إنفاذ القانون.